محكمة التمييز الأردنية
بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :٢٠٠٠/٥٩١
رقم القرار :

المملكة الاردنية الهاشمية
وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم
حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية
عبدالله بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد مصباح ذياب
وعضوية القضاة السادة
محمد الخرابشه ، جميل زريقات ، محمد عثمان ، محمود دهشان

المميـــــز : مساعـد النائب العام /اربـد ، المنتدب من قبـــل المحامي العام المدني

المميز ضده : عبدالحليم احمد محمد ابو سعد ، بصفته الشخصيـــه وبصفته ولي أمر القاصرين اولاده محمد ونسريـــن وناريمان ولؤي وشرين / وكيله المحامي محمد خزاعله

بتاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٧ ، قدم المميز هذا التمييز ، وذلك للطعن بقـــرار محكمة استئناف حقوق اربد الصادر بتاريخ ١٩٩٩/١٢/٥ فـــي القضيـه رقـم ٩٩/٧٢٠ والقاضي برد الإستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمـة بداية حقوق المفرق بتاريخ ١٩٩٩/٤/١٠ في القضيه رقم ٩٨/٢٢٤ المتضمـن الزام الجهه المدعى عليها باجراء التصحيح في قيودها وسجلاتها ، دون الحكـم لاي من الطرفين باية رسوم او مصاريف او اتعاب محاماه لان المستأنف خسـر استئنافه فلا يحكم له به ولأنه لم يكن المتسبب بالخطأ المطلوب تصحيحه ليحكـم عليه بها .

وتتلخص اسباب التمييز بما يلي :

١- كان على المحكمه ان ترد الدعوى حيث انها سابقه لاوانها اذ كان علـــى

المميز ضده ان يقيم الدعوى على مدير التجنيد والتعبئه العامه عمـــلاً باحكـــام الماده ٦ من قانون خدمه العلم ٠

٢- البينات التي قدمها المميز ضده لا تصلح كبينه لاثبات عكس ما هو ثابت فـــي السندات الرسميه المطلوب تصحيحها ٠

لهذين السببين ، يطلب المميز ، قبول التمييز شكلاً ، وفي الموضـــوع نقـــض القرار المميز ٠

الـقـــــرار

بعد الاطلاع على الاوراق ، والتدقيق فيها ، والمداولة قانونا ، نجد ان المدعي عبدالحليم احمد محمد ابو سعد ، بصفته الشخصيه ، وبصفته ولي امـــر القـــاصرين اولاده محمد ونسرين وناريمان ولؤي وشيرين ، قد أقام هذه الدعوى ، لدى محكمـــة بداية حقوق المفرق ، في مواجهة المدعى عليهم :-

١- وزارة التربيه والتعليم ٢- مديرية التربيه والتعليم لقصبة المفرق

٣- مدير التربيه والتعليم لقصبة المفرق / يمثلهم المحامي العام المدنـــــي بالإضافه لوظيفته ٠

يطلب فيها تصحيح اسمه الوارد خطأ في سجلات وقيـــود التربيـــه والتعليـــم وشهادات الدراسه المدرسيه المتعلقه بأبنائه بحيث يصبح اسمه عبدالحليم احمد محمـــد ابو سعد بدلا من عبدالرزاق احمد محمد ابو سعد ٠

نتيجة المحاكمه ، قضت محكمة بداية حقوق المفرق في حكمها الصادر بتاريخ ١٩٩٩/٤/١٠ في القضيه رقم ٩٨/٢٢٤ الزام الجهـــة المدعـــى عليـــها بـــاجراء التصحيح في قيودها وسجلاتها دون الحكم باية رســـوم او مصـــاريف او اتعـــاب محاماه لأن الجهه المدعى عليها لم تتسبب بوقوع الخطأ المطلوب تصحيحه ٠

لم يرتض مدعي عام المفرق ، بهذا الحكم ، فطعن به استئنافا ، حيث اصدرت محكمة استئناف حقوق اربد قرارها رقم ٩٩/٧٢٠ تاريخ ١٩٩٩/١٢/٥ والمنوه عنه في مطلع هذا القرار .

لم يرض مساعد النائب العام / إربد المنتدب من قبل المحامي العام المدني بالقرار الإستئنافي ، فطعن به تمييزا ، بموجب هذا التمييز وللاسباب الوارده بلائحة التمييز .

وفي الرد على اسباب التمييز :

وعن السبب الاول ، والذي ينعى فيه المميز ، اسناد الخطأ لمحكمة الإستئناف بعدم رد دعوى المدعي ، كونها سابقه لأوانها . لعدم اختصام مدير التجنيد والتعبئه العامه .

ومن استعراض اوراق الدعوى ، والبينات المقدمه فيها ، نجد ان المدعي قد احتصل على حكم قضائي مكتسب الدرجه القطعيه صادر عن محكمة صلح حقوق المفرق رقم ٩٦/١٢٧٧ تاريخ ١٩٩٧/٣/٥ في مواجهة مدير التعبئه العامه وآخرين يتضمن تصحيح اسم المدعي بحيث يصبح اسمه عبدالحليم بدلا من عبدالرزاق في سجلات الاحوال المدنيه ودفتر العائله .

وحيث ان المحامي العام المدني بالإضافه لوظيفته قد حل محل النائب العام في تمثيل الحكومه في القضايا الحقوقيه والقضايا المتعلقه بالخزينه عملا باحكام قانون تشكيل المحاكم رقم ١٣ لسنة ١٩٩٤ ، وبالتالي فان مخاصمه المحامي العام المدني بالإضافه لوظيفته يفي هذا بشروط الخصومه دون حاجه لتسمية الجهة التي يمثلها . مما يتعين معه رد هذا السبب .

وعن السبب الثاني وحاصله الطعن في الصلاحيه التقديريه لمحكمة الموضوع وقناعتها من البينات المقدمه . وحيث ان محكمة الموضوع بما لها من صلاحيه في

وزن البينه وتقديرها وترجيح بينه على اخرى عملاً باحكام المادتين ٣٣ و ٣٤ ســـن قانون البينات قد توصلت من خلال البينات المقدمه في الدعوى ، وجود خطأ في اسم المدعي في سجلات وقيود الجهة المدعى عليها ، وان المدعي قد اثبت اسمه الصحيح من خلال سجلات الاحوال المدنيه والتي تعتبر هي الاساس والمعتبره وفقا للمـــاده ٤ من قانون الاحوال المدنيه رقم ٣٤ لسنة ٧٣ وبالتالي قضت بتصحيح الخطأ .

وحيث انه لا رقابه لمحكمتنا على محكمـــة الموضـــوع فـــي هـــذه المســـألة الموضوعيه طالما كانت النتيجة التي توصلت لها مستمده من البينات المقدمـــه فـــي الدعوى . وطالما كان استخلاصها لهذه النتيجة من تلك البينات اســـتخلاصاً ســـائغاً ومقبولاً ونحن نقرها عليه . وعليه فإن هذا السبب لا يرد على القرار المميز ممـــا يتعين رده .

لهذا نقرر رد التمييز ، وتأييد القرار المميز واعادة الاوراق لمصدرها .

قـــــراراً صدر بتاريخ ١ رجب سنة ١٤٢١ هـ الموافق ٢٠٠٠/٩/٢٨

القاضي المترئس

عضـــو

عضـــو

رئيس الديوان

عضـــو

عضـــو

دقق

اض